الشيخ خليل من ان الاخراج بدوام ادى ايلا ثم ملانه فيبيه الخ واختلف فيمن ادعى
الغلط في القسمة هل لها احلاف وفاسمه وهو مذهب المدونة او لا فقولان
فلان في المدونة واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا نقض القسم وحلف
المنكر الا ان تقوم للمدعي بينة او يتبين خطأ الغلط فلينقض اهـ وكقوله
بعوض احلافه لا ينهض كذا كتب عليه الشيخ والبه اشار الشارح بقوله
هل كذا بقسمه لان الاشارة راجعة لقوله فليس احلافه ثم اشار لمذهب
المدونة بقوله اي لا الاحلاف وعلى ترجيح مذهب المدونة نبه الشارح
بقوله ذا القبلا فالاشارة راجعة لقوله اي لا الاحلاف وهو ما في المدونة
قول الشيخ خليل ونظر في دعوى جور او غلط فان تفاحش او ثبت
نقضت وقوله بعيد الكتب يقرب مقصوده والله اعلم وانما المقصود ثبوت
الابراء ولهذا عمله الحكم في الشواهد على البينة وفي نصحي تنبط بهذا الاشارة
الى ان محل الخلاف هو اذا اقام بالغرب اما بعد الطول فلا يمين فولا واحدا
والله اعلم هذا بالنسبة لدعوى الغلط في الحساب واما دعوى الغلط
في القسمة مصرح في التحفة ايضا بانه لا قيام له بعد الطول
حيث قال والغبن من يقوم فيه بعدا ان طال والستقل فيه يقري
تنبيه الخلاف الذي ذكر الشارح في توجه اليمين في دعوى الغلط في
القسمة مبنى على الخلاف بالقبض في القسمة وذلك في قسمة القرعة والمراضاة
بالتقويم والتعديل فقط دون المراضاة بغير تقويم ولا تعديل فلا يقام
فيه بغبن في ظهر ان علمت بفلاح فيه بالغبن انظر شرح التحفة **فرع** امراة
ماتت ابنتها فتصالحت مع زوج البنت وتبارآ من جميع المطالب والدعاوى

ثم

ثم فلافت على زوج البنت وطلبت منه الصداق فادعى انه داخل في المبارات
فحكم فيه بانه يحلف زوج البنت على دخول الصداق في الابراء ويبرأ قاله
القاضي المكناسي في مجالسه

ومن غاب عن قرب ثم حضر بعد ما ثبت بمسافة يومان ونحو ذلك
والا فيقف مع بعد الغيبة بغير عقار ويقضي اذا اجل
بعد ثبوت الموجبات لمن لم يرتب فيبيع اصول الموكل
يبيع كما يوم ويعيره واو مكان له فيه حصته فوكيل الحمل
وقد يكون لا يعذرون تحكم عليه فصل مع بيرم ما الجلال

المنصات لا يخلوان واحد حال النزاع اما ان يتفق امعا عند القاضي متفقين على
المدعي والمدعى عليه هو عليه منهما او مختلفين فيه فان اتفقا فلا اشكال
وان اختلفا وادعى كل واحد منهما انه المدعي او المدعى عليه فان القاضي يطلب
فيه عنه ومن يسبق في الرجوع الى القاضي فهو المدعي واما ان يحضر احدهما
وهو الطالب ولا يحضر المطلوب ثم ان هذا المطلوب الذي لم يحضر مجلس
القاضي لا يخلو احاله من وجهين اما ان يكون متماديا عنه بموضع ايالة القاضي
المترافع اليه ولا يخلو في هذه الصورة من احدى ثلاث حالات اما ان يكون حاضرا
معه في بلده ما يحمل الجلاء في هذه الازمنة في ذلك بحضر القضاة ان يتوجه
اليه الوزعة واما ان يكون حالا على يسير الاميال مع امن السبل وموضع اختلافه
الى محل الحكم من المحاضرة فالحل في ذلك اسيغال ان يكتب القاضي فالامر بالحضور
بموضا عنه مع المخاصمة ثم انه كان عليه العمل فو يسلم واما ان يكون بعيد الاصل
بعيدا حسيا من جهة المسافة واما بعدا معنويا من جهة المخالفة على الحكم في

Copyright © King Saud University

دعوى الغلط في القسمة بعد وقوعها

فرع امراة ماتت ابنتها فتصالحت مع زوج البنت وتبارآ من جميع الدعاوى ثم قامت تطلب منه الصداق وادعت دخوله في المبارات والقول قوله في دخول المبارات